

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٢ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية :

وعلى طلب محافظ السويس :

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية :

قرار :

(المادة الأولى)

تُخصص قطعتاً أرض من أملاك الدولة الخاصة ببحي عتاقة بمحافظة السويس ،

بالمجان ، لصالح الهيئة العامة للأبنية التعليمية ، لإقامة مدارس عليها ، وفقاً للحدود

والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق ، على النحو التالي :

القطعة الأولى : مساحة ١١٠٠٠ م٢ بمنطقة الساحل أمام جوهرة الكبانون ، خلف مساكن جمعية الساحل ببحي عتاقة .

القطعة الثانية : مساحة ١٥٠٠٠ م٢ بمدينة الرحاب ببحي عتاقة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢٨ يناير سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي





الجريدة
الرسمية
العدد ١٠
في ٧ مارس
سنة ٢٠١٩

